مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا
فان فرق كره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين حبيب وحبيبة فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة ويجوز العقد وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق لان التفريق بين الكبيرين
لا يتحقق لامكان الزيارة

باب الاقالة

الاقالة في اللغة الرفع وفي الشريعة رفع العقد

هي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل لان الاقالة رفع
العقد الاول فيكون على الوجه الذي انعقد ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين
بيع في حق غيرهما لانها فصل ابقاعه فسخا وهو بيع حقيقة لوجود مبادلة المال بالمال بالتراضي
فيجعل فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة كما لا يمنع صحة البيع
وهلاك المبيع يمنع وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه كما في البيع

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول من غير زيادة ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل لانه لو لم
يعرف له مثل يتعذر به المرابحة والتولية ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصبغ
والطراز والفتل واجرة الحمال في حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا حتى
لا يكون كذبا وانما يضم لجريان عادة التجار بالضم لهذه الاشياء فان اطلع المشتري على خيانة
في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان
اطلع المشتري على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما لانهما

تراضيا على اعتبار الثمن الاول وقال محمد رحمه الله يتخير فيهما لانهما تراضيا على هذا الثمن ولابي حنيفة رحمه الله
عمل بالدليلين في العقدين ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه لقوله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اربعة عن بيع ما لم يقبضوا وعن بيع وشرط وعن بيع
وسلف وعن ربح ما لم يضمن ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز بالحديث لهما ان هلاك العقار قبل القبض محال فلا يودي
الى الغرر ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة
او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل او الوزن لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري والتصرف في الثمن
قبل القبض جائز لان الشرع ورد في المبيع لاحتمال الهلاك والهلاك لم يوجد في الثمن لانه
دين ويجوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز لانه ملكه فكيف يبذل العوض بمقابلة ملكه لنا انه امكن تجويز تصرفهما فيجوز
ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بالباقي لانه التحق باصل العقد ومن باع بثمن
حال ثم اجله صاحبه اجلا معلوما صار مؤجلا لان التاجيل التحق باصل العقد وكل دين
حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح لان صحة التاجيل فيه
يؤدي الى بيع الدراهم بمثلها باجل وانه ربوا

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس
او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل ~~والفضل ربوا والعلة فيه~~

Copyright King Saud University